صون التراث غير المادي اثناء النزاعات المسلحة

Safeguarding the intangible heritage during armed conflict

أ.م.د. حسام عبد الامير خلف
كلية القانون/كلية القانون
Asst. Prof. Dr. Husam Abdul Ameer Khalaf
Email :dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

محمد اسماعيل جمعه الاركوازي
جامعة بغداد /جامعة بغداد
Mohammed Ismael jumaah
Email :kakahama_91@yahoo.com

الملخص :
هناك العديد من الآليات التي يمكن اللجوء اليها لصون التراث الثقافي غير المادي اثناء النزاعات المسلحة سواء بصورة غير مباشرة من خلال النصوص الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة، وذلك من منظور صون العادات والتقاليد والعقائد الدينية، او بصورة مباشرة من خلال إدراج هذا التراث في لوائح اليونسكو. كما يمكن صون هذا التراث من مفهوم مبادئ حقوق الانسان والتي يمكن تطبيقها خلال النزاعات المسلحة . فضلاً عن ذلك ان افضل وسيلة لصون هذا التراث تتمثل بمحاكمة ومعاقبة منتهكي احكام صون هذا التراث سواء في المحاكم الجنائية الوطنية او الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية: صون التراث الثقافي غير المادي، النزاعات المسلحة، المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract:

There are many mechanisms that can be used to safeguard intangible cultural heritage during armed conflict, either indirectly through the international texts of armed conflict, from the perspective of protecting customs, traditions and religious beliefs, or directly by incorporating this heritage into UNESCO regulations. This heritage can also be preserved from the concept of human rights principles that can be applied during armed conflicts. Moreover, the best way to preserve this heritage is to prosecute and punish violators of the provisions of safeguarding this heritage, whether in national criminal courts or international criminal courts.

Keywords: Safeguarding the intangible cultural heritage, armed conflict, individual criminal responsibility.

مقدمة

Introduction

اقتصر مفهوم التراث الثقافي في بادئ الأمر على البقايا الأثرية أو المادية التي خلفها الإنسان عبر العصور ، غير أن معانيه ومدلولاته تطورت تدريجيا وتشعبت لتشمل التراث غير المادي الذي ينطوي على المخزون الذهني الشعوب والمجتمعات الحية ، وما أنتجته من تراث يتناقل بالتواتر من جيل إلى جيل عبر شبكة الشفاهة أو الممارسة وغيرها . فقد اتسع مفهوم التراث الثقافي في وقتنا الحاضر ليتناول الثقافات البائدة منها والحية على السواء ، سواء ما كان اتصل بأثارها ، ومواقعها التاريخية ، ومخلفاتها المادية الأخرى ،او ذاكرة الشعوب وروحانياتها. وقد جاء تعريف اليونسكو لهذا النمط من التراث شاملا في ميثاق " صون التراث غير المادي " الصادر عام ٢٠٠٣ ، بقوله أن التراث غير المادي هو " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من الات وقطع و مصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات ، وأحياناً الأفراد ، جزءا من تراثهم الثقافي . وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً بعد جيل ، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها ، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية " .

ينبغي صون هذا التراث اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، خاصة ان الفئات الاكثر تضرراً بهذه الحروب هم عادة الاقليات ، سواء بصورة الهجرة القسرية او عمليات الابادة المنهجية ، وما ينتج عنها من اندثار تقاليدهم وعاداتهم وطقوسهم المرتبطة بالفضاء الثقافي للمناطق التي كانوا يسكنونها . ويمكن اللجوء الى نصوص القانون الدولي سواء تلك المتعلقة بصورة مباشرة بتنظيم حالة الحرب او الخاصة بصون العادات والتقاليد الشعوب من منظور حقوق الانسان. وفي هذا الشأن نطرح سؤال الآتي : هل من الممكن إثارة مسؤولية الجنائية الفردية الدولية لمنتهكي احكام صون هذا التراث ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث .

المبحث الاول

آليات صون التراث غير المادي اثناء النزاعات المسلحة

The First Section: Mechanisms for safeguarding the intangible heritage during armed conflicts

هناك العديد من الاحكام التي يمكن اللجوء إليها لصون للتراث غير المادي اثناء النزاعات المسلحة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة او من منظور حقوق الانسان ،وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

الصون غير المباشر للتراث غير المادي

First Requirement: Indirect safeguarding of the intangible heritage

ينص القانون الدولي الانساني على العديد من القواعد التي يمكن تطبيقها في نطاق التراث غير المادي، بصورة غير مباشرة، حيث تنص المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على ان "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية...الخ" . وكذلك المادة ٤٦ من لوائح لاهاي اذ نصت على انه " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها ، وحياة الأشخاص ، والملكية الخاصة ، وكذلك المعتقدات والممارسات الدينية".[١]

كما تم إدراج نص مشابه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي ، حيث تغطي هذه الحماية السلامة البدنية والفكرية للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات التي تشارك في التعبير عن تراثهم الثقافي أو الديني أو الروحي غير المادي ، أي أداء الشعائر والاحتفالات والطقوس الروحية. سواء كانت فردية او جماعية [٢]. وكذلك الحال بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الذي نص على ضرورة حماية ممارسات الدينية الخاصة بالأسرى.[٣]

ان الحماية بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة المشار اليها اعلاه لا تقتصر فقط على الوصول المادي إلى الأماكن التي يتم التعبير فيها عن هذا التراث ، وانما تشير أيضًا إلى الوصول إلى الأدوات والأشياء والتحف الضرورية للتعبير عن هذا التراث. وعند قراءة هذا النص في ضوء اتفاقية عام ٢٠٠٣ ، نرى بانه يشمل حماية حاملي هذه التراث وكذلك الادوات والوسائل الثقافية اللازمة لممارستها ، فضلاً عن الحفاظ على الهوية الثقافية للجماعات والمجتمعات ، لذلك ينبغي قراءة عبارة "العادات والتقاليد" المشار اليها في المادة اعلاه ، بالاقتران مع اتفاقية ٢٠٠٣ لتمتد الحماية إلى:

- التقاليد والتعبيرات الشفوية ، بما في ذلك اللغة كمكون اساسي لهذا التراث ؛
- الفنون التمثيلية؛
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية ؛

- المعرفة والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون ؛
- الحرف التقليدية.

اذ ان مصطلحي العادات والتقاليد تشمل بشكل غير مباشر "المعرفة" التي تنتقل وتحفظ من جيل إلى آخر، لضمان استمرار هذا التراث.[٤] وعلى الرغم من أن التراث غير المادي يأتي في أشكال مختلفة ، إلا ان صونهِ اثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن تظل قائمة في جميع الاحوال على أساس المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام اتفاقية ٢٠٠٣ .

من جانب آخر، ان نقل هذه المعارف والعادات والممارسات والتقاليد والطقوس من جيل إلى جيل اثناء الصراعات ،يتم من خلال التعليم ، حيث نصت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ، على حصول الأطفال على حماية خاصة حتى يتمكنوا من ممارسة دينهم وتعليمهم وفقًا لتقاليدهم الثقافية حيثما كان ذلك ممكنًا،[٥] وعلى نفس المنوال، سار البروتوكول الإضافي الأول حيث أشار إلى انه " يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم".[٦]

بالإضافة إلى ذلك ، تتم حماية أماكن العبادة والمدارس وما شابه ذلك من الممتلكات المرتبطة بالتراث المادي أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، بوصفها ممتلكات مدنية بموجب المادة ٥٢ من البروتوكول الاضافي الاول. كما تنص المادة ٥٣ من البروتوكول اعلاه على انه:-

" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.[٧]

تجدر الإشارة ، أن لجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد أن هذا الحماية تشمل جميع أماكن العبادة، التي لديها شهرة و أهمية تمتد إلى الأمة بأكملها اي كامل الدولة ، وبالتالي تمتد هذه الحماية إلى جميع الممارسات والعادات والشعائر المرتبطة بهذه الاماكن .[٨]

ويتضمن البروتوكول الاضافي الثاني نصاً مشابهاً فيما يتعلق باستهداف الممتلكات الثقافية بوصفها هدفاً عسكرياً.[٩]

ووفقاً للبروتوكول الاضافي الاول فأن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، يعتبر جريمة حرب .[١٠]

المطلب الثاني

الصون المباشر للتراث غير المادي

Second Requirement : Direct safeguarding of the intangible heritage

اما فيما يتعلق بالصون المباشر لهذا التراث ، فنقصد بذلك ادراجه في القوائم العالمية المختصة بهذا التراث وما يتبعها من اجراءات تكفل صونه وضمان استمراريته ، وبهذا الصدد ، نطرح تساؤل الآتي ، هل بالإمكان صون التراث غير المادي بأدراجه في لائحة اليونسكو العالمية التي أنشأتها اتفاقية ٢٠٠٣ ، كما هو الحال بالنسبة للتراث الثقافي المدرج في القوائم العالمية وفقاً لاتفاقية ١٩٥٤ الخاص بالممتلكات الثقافية ، او قوائم اليونسكو العالمية وفقاً لاتفاقية ١٩٧٢ الخاص بالتراث الثقافي الطبيعي والعالمي ؟

فوفقاً لدليل اليونسكو العسكري لحماية الممتلكات الثقافية، ان ادراج موقع ثقافي في قائمة التراث العالمي او في القائمة المؤقتة من قبل دولة طرف ، دليل قاطع على ان هذا الموقع يتمتع بأهمية ثقافية للدولة المعنية وتتمتع بالحماية وفقاً لاتفاقية ١٩٥٤ والقواعد الاخرى ذات الصلة بالنزاعات المسلحة .[١١]

وبهذا الشأن حصل نقاش عما إذا كان إدراج عنصر من التراث غير الملموس في قوائم اتفاقية عام ٢٠٠٣ سيجعله مشمولاً بالحماية المنصوص عليها في المادة ٨٥[١٢] من البروتوكول الاضافي الاول . وللإجابة على ذلك يؤيد جانب من الخبراء المعنيين في صون التراث غير المادي، الرأي القائل بأن إدراج التراث الثقافي في القوائم المنشأة بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٣ يفي بمتطلبات المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لغرض صونه، اذ ان هذه المادة لا تعني فقط بحماية قوائم التراث الثقافي التي تم تغطيتها بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ، ولكنها تضم ايضاً القوائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ واتفاقية التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣.[١٣]

وهنا نطرح سؤال آخر، بخصوص إمكانية تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها، والتي تعد بمثابة قانون خاص فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح؟

الرأي السائد هنا ، أن التزامات الدول بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تنطبق على العناصر المادية المرتبطة بالتراث غير المادي كالأدوات والفضاء الثقافي المرتبط بعادات وتقاليد وطقوس الثقافية ، وكذلك الحال بالنسبة إلى اتفاقية سنة ١٩٧٠ المتعلقة بمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة ، تنطبق على مراقبة النقل غير المشروع لعناصر الممتلكات الثقافية المرتبطة بهذا التراث .[١٤]

ومن جانب آخر ، نلاحظ ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تحمي الممتلكات الثقافية "ذات الأهمية الكبرى للبشرية" ؛ وعلى الرغم من أن هذه " الاهمية " لا تحددها الدول وحدها ، فإن الرأي السائد هو أنها يجب أن تكون ذات أهمية وطنية

على الأقل. الا ان هذا الامر قد تغير بمرور الزمن ، اذ ان أساس اهميتهِ اصبحت مستمدة من مبادئ حقوق الانسان ولم تعد تعتمد على أهميتها العالمية للإنسانية بل يتعلق بأهمية هذا التراث للشعوب ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال ضرورة اخذ موافقة الشعوب الاصلية عند اعداد قوائم الجرد الوطنية الخاصة بالتراث غير الملموس وإعداد ملفات الترشيح للتسجيل في قوائم اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ سواء كانت (قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية) ، فضلاً عن ذلك تشير اتفاقية ٢٠٠٣، إلى اهمية هذا التراث للشعوب الاصلية وليس الدول ، لذلك فأن معيار "الاهمية" قد تغير لأغراض الحماية بموجب اتفاقية ١٩٥٤ ، والصكوك الاخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة ،[١٥] ووفقاً لذلك فأن الحماية تمتد لتشمل عناصر غير المادية المرتبطة بالمواقع المسجلة وفقاً لاتفاقية ١٩٥٤ ، وقوائم اتفاقية ١٩٧٢ .[١٦]

أما فيما يتعلق بأحكام حماية هذا التراث اثناء النزاعات المسلحة ضمن نطاق اتفاقية عام ٢٠٠٣، نجد عند قراءة التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي نسخة ٢٠١٦ بأنها لم تتضمن سوى احكام قليلة فيما يتعلق بصون هذا التراث اثناء النزاعات المسلحة ، من ذلك ، ضرورة وصول المجتمعات والمجموعات والأفراد إلى الأدوات والأشياء والتحف المساحات الثقافية والطبيعية وأماكن الذاكرة في هذه الفترات ،وضمان التعبير عن هذا التراث ، باعتبارها من الممارسات العرفية التي يجب احترامها بالكامل ،[١٧] وكذلك تقديم المساعدات المالية لصون هذا التراث اثناء الصراعات المسلحة .[١٨] على عكس الحال من التوجيهات التنفيذية لاتفاقية ١٩٧٢ ، التي تنص على عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية التراث الثقافي في فترة الصراعات ، من ذلك إدراج تلك الممتلكات التي تواجه خطراً محتملاً في اندلاع النزاع المسلح أو تهديد نزاع مسلح ، في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وتوفير المساعدات اللازمة لذلك . في حين ان التوجيهات التنفيذية لاتفاقية ٢٠٠٣ لم تنص سوى على تقديم المساعدات المالية عندما يكون هذا التراث او احد مكوناتها في خطر .[١٩]

كذلك لا تشير صياغة نص اتفاقية عام ٢٠٠٣، عما اذا كان تطبيقها يكون في وقت السلم أو أوقات النزاع المسلح. ومع ذلك ، وقياساً إلى اتفاقية عام ١٩٧٢ ، التي لا يتوقف سريانها في اوقات النزاعات المسلحة ، فهناك مجال للافتراض أن اتفاقية ٢٠٠٣ تنطبق بالمثل على هذه الحالات أيضاً. فبموجب اتفاقية عام ١٩٧٢، لا تقتصر التزامات الدول على الالتزامات الإيجابية، ولكنها تشمل أيضًا التزامات (سلبية) بعدم اتخاذ تدابير قد تلحق الضرر بالمواقع المحمية، حتى أثناء النزاع المسلح. وعلى نفس المنوال ، سارت اتفاقية ٢٠٠٣ بنصها في المادة ١١ على التزام دول الأطراف ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها،[٢٠] فوفقًا للجنة الحكومية التي انشأتها الاتفاقية، قد توجد حالات طوارئ لا تستطيع الدولة أن تتغلب بمفردها عليها ، كحالة النزاعات المسلحة والتي قد تكون لها عواقب وخيمة على هذا التراث وكذلك على المجتمعات والجماعات والأفراد الذين يحملون هذا التراث ، عندها تقرر اللجنة تقديم المساعدات

المالية لضمان صونه.[٢١] وهكذا ، فإن الدول الأطراف في اتفاقية ٢٠٠٣ ملزمة باتخاذ مثل هذه التدابير اللازمة لصونه في أوقات الحرب ، وإذا لم تفعل ذلك فسوف تتحمل المسؤولية الدولية ، كما تؤكد التوجيهات التنفيذية على ذلك بنصها على التزام الدول " بالحد من الأعمال التي تؤثر على اشكال التعبير الثقافي أثناء النزاعات وفي أعقابها" .[٢٢]

ويمكن ان ندعم الحجة اعلاه ، بالمبادئ الاخلاقية الواردة في التوجيهات التنفيذية، اذ ينص المبدأ الثامن منه على إن "الطبيعة الديناميكية والحيوية للتراث الثقافي غير المادي ينبغي احترامها باستمرار" اي حتى في اوقات النزاعات المسلحة .[٢٣] كما يؤكد على ذلك ايضاً ، قرار اللجنة الحكومية بنصها على ان استمرارية الممارسات المرتبطة والمكونة لهذا التراث ونقلها يقوم على افتراض أن صونها ستضمن في جميع الأوقات ، أي حتى أثناء النزاع المسلح.[٢٤]

المطلب الثالث

صون التراث غير المادي من منظور حقوق الانسان

Third Requirement : Safeguarding the intangible heritage from a human rights perspective

تم وضع اتفاقية ٢٠٠٣ منذ البداية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والذي يعتبر مجموعة من الاحكام القابلة للتنفيذ في أوقات النزاع المسلح ، واكدت محكمة العدل الدولية ، التزام الدول بالواجبات التي يتضمنها هذا القانون اثناء النزاعات المسلحة جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الانساني ، بقولها " أن الحماية المقدمة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح" .[٢٥] بناء على ذلك لا يمكن فصل مبادئ حقوق الانسان عن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية مع الغير ، كالحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير وحرية التنقل وحرية التجمع والحق في التنمية ، المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فجميع هذه الإحكام توفر عملية الصون القانوني للتراث غير المادي اثناء النزاعات المسلحة .[٢٦]

ان الحق في الوصول إلى هذا التراث والتمتع به يعتبر جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لا سيما الحقوق الثقافية والحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، واحترامه واجب على الدولة ، ويتطلب هذا الاحترام إمتناع الدول عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنع أطراف ثالثة من التدخل في ذلك الحق. فضلا عن ذلك تلتزم الدولة بما يلي:

أ- احترام وحماية التراث الثقافي في أوقات الحرب والسلم؛
ب- احترام وحماية التراث الثقافي لكل الجماعات والمجتمعات؛
ج- احترام وحماية الإنتاج الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك معارفها التقليدية وفولكلورها وطقوسها وأشكال تعبيرها الثقافي الأخرى.[٢٧]

كما تم تأكيد ذلك من منظمة اليونسكو ، بقولها ، ان تدمير التراث الثقافي من شأنه ان يؤثر على الحق في التمتع بالحقوق الثقافية والمشاركة فيها ، لذلك ينبغي

حماية التراث بنوعيه الملموس وغير الملموس لضمان التمتع بهذه الحقوق ،[٢٨] وان تدمير هذا التراث اثناء النزاعات المسلحة قد يكون له تأثير جماعي (بمعنى الشعب هو الضحية) او قد يكون فردياً .[٢٩]

واستناداً إلى المواد ١١و١٥ من اتفاقية ٢٠٠٣ تلتزم الدول الاطراف بضمان مشاركة المجتمعات والجماعات والأفراد ، بمن فيهم النازحون ،بهذا التراث ووصولهم إلى القطع الأثرية والمساحات الثقافية والطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعد وجودها ضرورياً للتعبير عن تراثهم غير المادي،[٣٠] ووفقاً للمبادئ الاخلاقية المنصوص عليها في التوجيهات التنفيذية ، تلتزم الدول بهذا الالتزام حتى في أوقات النزاعات المسلحة .[٣١]

في الحقيقة، أن مكونات هذا النوع من التراث تعتبر من صلب قانون الدولي لحقوق الانسان ، وان الحق في الوصول اليه والتمتع به يعتبر من الحقوق الحد الادنى اثناء النزاعات المسلحة ، وبهذا الشأن ، شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٩٩٠/٣ ،على أنه "يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزامات الاساسية التي ينبغي الوفاء بها ، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن ثم، فإن اللجنة ترى، وفقاً للعهد والصكوك الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان وحماية التنوع الثقافي، أن الفقرة ١/أ من المادة ١٥ من العهد تستتبع، على الأقل، الالتزام بإيجاد وتعزيز بيئة يستطيع فيها أي شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو داخل مجتمع أو جماعة، أن يشارك في الثقافة التي يختارها.[٣٢]

لذلك نستطيع القول بأن المجتمع الدولي قد وصل مرحلة من النضج يستطيع معها الاعتراف بأن صون التراث الثقافي غير المادي في حد ذاته في النزاع المسلح هو جزء من التزامات الدول بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٣ ، وقانون النزاعات المسلحة ، وكذلك صكوك حقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك ، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على العديد من الاحكام التي يمكن تطبيقها للحفاظ على التراث غير المادي اثناء النزاعات المسلحة، منها

"للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها".[٣٣]

كما تقرر المادة ٣٠ من الاعلان على عدم القيام بأي اعمال عسكرية لا تبررها الضرورة العسكرية ، وذلك بنصها:-

١- "لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية. "

٢- "تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية ".[٣٤]

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك احكام صون التراث الثقافي غير المادي اثناء النزاعات المسلحة

The Second Section: Individual criminal responsibility for violating the provisions of ICH during armed conflicts

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني مدى سريان قواعد المسؤولية الجنائية على انتهاك احكام صون التراث غير المادي.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية

First Requirement : The concept of individual criminal responsibility

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه. والمقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصاً من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع لهذا القانون ، اذ لم يرتب القانون الدولي العام منذ نشأته أية مسؤولية على الفرد، جنائية كانت أم مدنية، فالقانون الدولي العام لا يخاطب إلا اشخاصه، وأشخاصه التقليديون هم الدول، أما الافراد لم يكن هناك اتصال بينهم وبين القانون الدولي والاتفاقيات الصادرة بناء على هذا القانون، بل كان ما يرتكبه الفرد من افعال مخالفة لهذا القانون ينسبه لدولته، التي تكون مسؤولة عن أفعاله لأخلالها بواجب الرقابة عليه وفشلها في منعه من ارتكاب جريمة أو فعله الضار . ولكن مع تطور القانون الدولي الجنائي ، خاصة مع محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو، ومع تطور حقوق الانسان بعد هذه الحرب تحديداً ، تطورت نظرة المجتمع الدولي الى نطاق المسؤولية، حيث ظهر هناك ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الفردية، إلى جانب المسؤولية المدنية للدولة، وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات ترتب فيها المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، لذا فان الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن السلوك الذي يعتبر جريمة دولية داخلة ضمن اختصاص المحكمة، في الحالات الآتية :

الحالة الاولى: تتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي، و يكون بالتالي مسولاً مسؤولية جنائية دولية.

الحالة الثانية : تتمثل في الأمر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الحالة الثالثة : تتمثل في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الحالة الرابعة: تتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعلياً بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك، ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمداً، بحيث يكون النشاط الاجرامي منطوياً على ارتكاب الجريمة، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.[٣٥]

بالرجوع للبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ في المادة ٨٦ فقرة ٢ ، نجده ينص على من يتحمل أعباء المسؤولية ، إذ لا تلقى هذه الأعباء فقط على عاتق المرؤوس ، بل إن الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية وتأديبية إذا كان يعلم ، أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص في ظروف الحال أن هذا المسؤول سيرتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة ، أو أنه لم يتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع وقوع المخالفة .[٣٦]

المطلب الثاني

مدى سريان قواعد المسؤولية الجنائية عن انتهاك احكام صون التراث غير المادي

Second Requirement : The scope to which the rules of criminal liability for violations of the provisions of the safeguarding of the intangible heritage are applied

ان الضمان الأساسي لتنفيذ أي قانون يتمثل بتوقيع الجزاء في حال مخالفته، فالعقوبات جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني ولما كان المسؤولية الجنائية للدولة لم تتقرر بعد فأن المسؤولية الجنائية الفردية وتوقيع العقوبات عليهم أصبح مقبولاً في الوقت الحاضر.[٣٧]

ان افضل وسيلة لصون هذا التراث يتمثل بتجريم تدميرها، اذ يمثل التراث غير المادي، الذي يشتمل على جميع مظاهر الثقافة غير المادية ، مجموعة متنوعة من التراث الحي للإنسانية ، فضلاً عن كونه أهم وسيلة للتنوع الثقافي في جميع أنحاء العالم. لذا فإن تجريم تدمير هذا التراث هو أحد الطرق الرئيسية التي يمكن بها لصونهِ. ولتحقيق ذلك ،لابد من التغلب على ثلاثة صعوبات أساسية ، فضلاً عن مدى تطبيق اركان الجريمة الدولية على منتهكي احكام صون هذا التراث ، وعلى النحو الآتي :

اولاً: صعوبات إثارة المسؤولية الجنائية الفردية بحق منتهكي احكام الصون

تتمثل هذه الصعوبات بتحديد السلوك المحظور بطريقة قانونية كافية ، وإيجاد وسيلة لإثبات وجود التراث الذي تم تدميره ، وتحديد المجرمين وإلقاء القبض عليهم ، وسنحاول بيان ذلك ادناه.

١- تحديد السلوك المحظور

يجب تحديد السلوك المحظور بطريقة واضحة لا لبس فيها لمنع ذلك مستقبلاً، ومع ذلك يجب وصف السلوك المحظور على نطاق واسع بما يكفي لتغطية مجموعة واسعة من التراث المطلوب صونه. إن تعريف هذا التراث الذي تبنته اليونسكو واسع بما يكفي ليشمل مجموعة من مكونات التراث غير الملموس التي

ينبغي صونها، ولكن يمكن القول إن هذا التعريف ليس دقيقاً بما يكفي لدعم الإدانة الجنائية، ويمكن معالجة هذا النقص بعدة طرق منها، دراسة كل عنصر من هذا التراث بصورة منفصلة وليس كجزء من اتفاقية او اي اتفاقية اخرى معقدة. على سبيل المثال ، يجب أن يكون السلوك الذي يهدد أو يدمر "التقاليد والتعبيرات الشفهية" موضوعاً لنظام أساسي واحد ، ويجب أن يكون السلوك الذي يهدد أو يدمر "الممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية" موضوعاً لقانون آخر، اي وصف كل من الافعال اعلاه كجريمة مستقلة بحد ذاتها، كما يجب تحديد المصطلحات المهمة. على سبيل المثال ، ينبغي إعطاء عبارة "الحرف التقليدية" معنى أكثر دقة. اذ من شأن ذلك أن يوفر للمحاكم الجنائية سياقاً ومساراً لتفسير القوانين.[٣٨]

٢- إثبات وجود التراث غير المادي

لإثبات أن هذا التراث قد تعرض للتهديد أو التدمير ، يتطلب من المدعون العامون إثبات أن التراث الثقافي غير المادي موجود في بادئ الامر. ولأثبات وجوده لابد من تحديده وتوثيقه ، وفي هذا الشأن قدمت العديد من المنظمات الدولية والمحلية مساهمات كبيرة في تحديد التراث الثقافي غير المادي المهدّد. من ذلك القائمة التي اعدتها اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل . اما فيما يتعلق بتوثيقه ، فأن التكنولوجيا الحديثة هي المفتاح لتحقيق ذلك ، من ذلك رقمنة المخطوطات القديمة في تمبكتو ، والتسجيلات الصوتية للغات الأصلية المهددة في أستراليا ، والفيديوهات الخاصة بالرقص التقليدي المعرض للخطر في بوتان. وهذه التوثيقات لا تستخدم لأغراض الحفظ فقط ، وإنما لاستخدامها بمثابة أدلة اثبات في مقاضاة الأشخاص الذين يدمرونه ايضاً.[٣٩]

٣- التعرف على المجرمين واعتقالهم

إن تحديد مرتكبي الجرائم ضد هذا التراث والقبض عليهم قد يكون صعباً للغاية ، بسبب الطبيعة غير الملموسة لمكونات التراث غير المادي، حيث يصعب وفقًا لمعايير الإثبات الجنائية ، إثبات أن فردًا معينًا أو أفرادًا معينين قد دمروا لغة السكان الأصليين ، أو شكل تقليدي من الرقص ، أو عادات محلية ، او أن بول بوت [٤٠] تسبب في تدمير رقصة الباليه التقليدية أثناء حكم الخمير الحمر في كمبوديا او أن المعتقد الديني أو العرف المعين لم يعد موجوداً . إلا ان صون التراث الثقافي غير المادي لها أهمية كبيرة وعالمية ، وهذه التحديات والصعوبات تستحق مواجهتها لضمان استمرار هذا التراث.[٤١]

مع ذلك فأن لصون هذا التراث بتجريم الافعال الموجهة ضده ، لا يشترط منا إثبات إن لغة معينة قد اندثرت ، او ان طقوس معينة قد تلاشت ، فقط ، بل ان التجريم قد يمتد ليشمل مكونات هذا التراث ايضاً ، كالممتلكات الثقافية والمساحات والمواقع الثقافية التي تمارس فيه هذه الطقوس ، فمتى تم اثبات ذلك نستطيع إثارة مسؤولية مرتكبيها ، ولتحقيق ذلك يمكن اللجوء إلى احكام الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية .

ثانياً : مدى تطبيق اركان الجريمة الدولية على منتهكي احكام صون التراث غير المادي والموقف الدولي

لبيان مدى تطبيق اركان الجريمة الدولية على الافعال التي تنتهك احكام صون هذا التراث، لا بد من عرض هذه الاركان اولاً، ومن ثَم الوصول إلى نتيجة مفادها مدى تطبيقها على هذه الافعال ، وموقف الدولي من هذه الانتهاكات .

١- اركان الجريمة الدولية

ان للجريمة الدولية ثلاث اركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، سنتناول كل منها كالاتي :

أ- الركن المادي

من المتعارف عليه أن الركن المادي للجريمة يقصد به النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل السلوك (العمل أو الامتناع)، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وتجدر الاشارة إلى أن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها،[٤٢] فالسلوك هو النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، اما النتيجة فهي العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون ، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق الخطر، في حين ان العلاقة السببية تعني وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، وتعد علاقة السببية عنصر مهم من عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها ضرورية في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم الموجه إليه.[٤٣]

ب- الركن المعنوي

لكي تتحقق جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الجنائي لا يكفي أن يرتكب الانسان فعلا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح (أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك ارادي) ولا يكفي أن يطابق هذا الفعل النموذج القانوني المنصوص عليه في القانون وكذلك لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالفا للقانون موضوعياً ، وانما يجب فوق كل ذلك أن يقصده الفاعل، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة . لذلك يوصف الركن المعنوي بأنه (ركن المسؤولية الجزائية) او ركن (الأهلية للمسؤولية الجزائية) فلكي يتحقق قيام الركن المعنوي يجب أن يتوافر فيه شرطان هما :

أ - الادراك او التمييز ، ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة افعاله وتقدير نتائجها .

ب - حرية الاختيار ، ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته إلى عمل معين او الامتناع عنه.[٤٤]

أ- الركن الخاص (الدولي)

تعرف الجريمة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المُقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية، من حيث الجوهر: فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، أي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية، وتختلف الجريمة الدولية عن الجرائم الوطنية وتستقل عنها بتفردها بضرورة وجود ركن أخر لاعتبارها جريمة دولية وهو الركن الدولي فيها،[٤٥] ويعرف بأنه السلوك المحرّم الذي ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، وُيعّد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين: الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها. والثاني موضوعي: ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية،[٤٦] فالجريمة الدولية تمسُّ بمصالح المجتمع الدولي أو بقيمه أو بمرافقه الحيوية. فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يطالها الاعتداء. لذلك نلاحظ الأهمية الكبيرة لهذا الركن، فهو الذي يرسم حدود التمييز من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبانتفائه ينفي هذا الوصف.

٢- تطبيق اركان الجريمة الدولية في ميدان التراث غير المادي

يمكن تطبيق الاركان اعلاه على الجرائم المرتكبة ضد التراث غير المادي:

أ- جانب الركن المادي

من ناحية الركن المادي فأن السلوك المنتهك لأحكام صون هذا التراث أما يكون ايجابيا او سلبياً، فأما الايجابي فيتمثل بمنع الجماعات والافراد من ممارسة طقوسهم وعاداتهم او تدمير الفضاء الثقافي لهذا التراث والمكونات المادية المرتبطة به او منع التجمعات او تهجير الشعوب الاصلية من مناطق سكناهم بهدف التطهير الثقافي، كما حصل إبان سيطرة جماعات داعش الارهابية على مناطق الاقليات العرقية في سوريا والعراق، وكذلك حالة تدمير اضرحة المسلمين في مالي بواسطة المسلمين المتطرفين ، ومنع قوات الاحتلال الاسرائيلي العرب المسلمين والمسيحيين من ممارسة طقوسهم في القدس وباقي ارجاء فلسطين بتدمير المساجد والكنائس.[٤٧]

في حين يتمثل السلوك السلبي بمنع تدخل الحكومات وقيادات الجماعات المسلحة لمنع عناصرهم او الاشخاص الذين يأتمرون لأوامرها بانتهاك صون هذا التراث .

ب- جانب الركن المعنوي

بالنسبة إلى الركن المعنوي، فالإرادة هنا واضحة من خلال التدمير المتعمد لمكونات هذا التراث ومنعهم من التعبير عن ثقافتهم وهويتهم الثقافية وعاداتهم وتقاليدهم ، تجدر الاشارة إلى ان معظم الجرائم الدولية تكون ذات صفة عمدية .

ج- جانب الركن الدولي

اما بالنسبة إلى الركن الدولي، فالأمر لا يثير صعوبة عندما تقوم الجماعات بهذه الانتهاكات باسم الدولة او مجموعة من الدول، ولكن هل يتوافر هذا الركن فيما لو قام بهذه الانتهاكات جماعات مسلحة ارهابية غير منتمية لأي دولة كتنظيم داعش ؟

في الحقيقة، ان الجرائم الدولية تتصل دائما بمصالح الجماعة الدولية وتؤثر سلبا في النظام العالمي، علماً إنها غالبا ما ترتكب بأسم دول أو جماعات مسلحة، فارتكاب جريمة إبادة جماعية مثلا تشكل بطبيعة الحال اعتداء على مصالح الجماعة الدولية ككل سواء تمت هذه الجريمة داخل الدولة أي إن الحكومة أو الجماعة المسلحة قامت بإبادة جزء من شعبها ، أو تمت الجريمة خارج الدولة أي أن تقوم دولة أو جماعة مسلحة بإبادة جزء من شعب دولة أخرى. فالفرد هو الذي يسأل طبقا للقانون الدولي الجنائي ، بوصفه اما يعمل بأسم دولة أو جماعة مسلحة ولحسابها ، وهذا الوصف يستمده من تفويض حصل عليه أو من خلال تهاون الدولة أو الجماعة المسلحة في القيام بدورها الرقابي. لذا فأن افراد جماعات داعش الارهابيين ينطبق على افعالهم ضد هذا التراث وصف الركن الدولي، حيث ان المصلحة المعتدى عليها (التراث غير المادي) ينتمي للبشرية جمعاء، فضلاً عن ذلك ان هذه العمليات تمت بصورة ممنهجة وبأوامر صارمة من قيادات التنظيم وغالباً ما تم التفاخر بها في المقاطع المرئية التي نشرها التنظيم.

٣- الموقف الدولي من تجريم انتهاكات التراث غير المادي

هناك العديد من النصوص القانونية والقرارات القضائية التي يمكن اللجوء اليها لبيان موقف القانون الدولي من الجرائم المرتكبة ضد التراث غير المادي، ندرجها ادناه :

أ- على مستوى النصوص القانونية

هناك العديد من النصوص الدولية التي يمكن اللجوء اليها لمحاكمة منتهكي هذا التراث فوفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم." .[٤٨] نتيجة لذلك تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بمحاكمة الافراد المنتهكين لأحكامه.

وبموجب أحكام المادة الرابعة منها يمتنع على جميع أطراف النزاع القيام باي عمل عدائي موجه نحو التراث الثقافي ، ويمنع استخدام الممتلكات الثقافية أو استعمال الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف خلال النزاعات المسلحة ، ويجب أن تمنع أي سرقة أو نهب أو تبديد لها وأن تتم وقايتها من هذه الأعمال ، ويحظر القيام بأعمال انتقامية منها ، ولا يجوز التحلل من هذه الالتزامات بذريعة عدم التزام الطرف الآخر في النزاع بها .[٤٩] لذا يمكن اللجوء إلى المادة الرابعة المشار اليها اعلاه لأثارة المسؤولية الجنائية الفردية

بحق منتهكي مكونات التراث غير المادي وخاصة المادية منها (الفضاء الثقافي) كونها تدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المشار اليها في المادة .

ب-على مستوى القضاء الدولي الجنائي

بالنسبة إلى موقف القضاء الدولي الجنائي ، نجد هناك العديد من الممارسات القضائية الدولية التي تؤكد بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة يشكل جريمة دولية ، وتم توصيف هذه الجريمة على أنها جريمة حرب ، وقد تعتبر جريمة ضد الإنسانية كنوع من الاضطهاد الثقافي إذا ما اقترنت بنية التمييز والتعصب الثقافي ، وهي جريمة محظورة في القانون الدولي الجنائي الاتفاقي والعرفي ، ويتوجب محاكمة الأشخاص عنها وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية . اذ نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم .... اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية،"[٥٠] أن هذه الاضطهادات قد تؤثر على الممتلكات الثقافية والطقوس المرتبطة بها كذلك .[٥١] ومن أهم السوابق القضائية الدولية المتعلقة بها أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY في قضية قضية Blaskic ، وسابقة المدعو " أحمد الفقي المهدي " الملقب بأبو التراب أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC ، عن جريمة تدمير الممتلكات الثقافية بوصفها جريمة حرب .

ففي قضية Blaskic[٥٢] ،امام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، اعتبرت الاخيرة بأن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي جريمة ضد الإنسانية ،[٥٣] لأن التدمير كان ممنهجاً ويصل إلى فعل الاضطهاد بموجب ميثاق المحكمة والقانون الدولي العرفي ، وصنفت تلك الأفعال على انها أفعال تهدف إلى التطهير العرقي .

ايضاً في عام ٢٠١٥ ، نظرت المحكمة الجنائية الدولية ICC في جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في قضية " أحمد الفقي المهدي " في مالي عام ٢٠١٢ م ، حيث تمت مقاضاته عن قيامه عمداً بالاشتراك مع غيره ، بتدمير العديد من الأضرحة والمساجد التاريخية والعديد من المواقع الأثرية في مدينة تمبكتو Timbuktu في مالي المدرجة على قائمة التراث العالمي،[٥٤] ووجهت إليه تهمة وحيدة وهي ارتكابه الهجوم على أعيان محمية وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (٢) (م) (٤) من النظام الاساسي للمحكمة ، وإن فعله يشكل جريمة حرب ، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة تسع سنوات بتاريخ ٢٧ أيلول من عام ٢٠١٦ م ،[٥٥] ونتجت عن هذه الانتهاكات عدم استطاعة السكان المحليين من ممارسة طقوسهم وعاداتهم المرتبطة بهذه المواقع ، كونها تمثل الفضاء الثقافي لممارستها .

السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هنا ، هو مدى فرص مقاضاة أفراد تنظيم "داعش" عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي أمام القضاء الدولي تحت مسمى "التطهير الثقافي"؟

للإجابة على ذلك نستعرض ما يلي

أضحى مبدأ " احترام التراث الثقافي للإنسانية " من أهم المبادئ العرفية السائدة في مجال حماية التراث الثقافي ،ويشمل ذلك التراث المادي وغير المادي، وتدعم الممارسات الدولية المختلفة ذلك وتؤكدها ، وترى بأن احترام وحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أصبح يعد عرفاً دولياً ملزماً لجميع أطراف النزاع ، فقد جرى التعبير عنه في اتفاقية لاهاي الرابعة العام ١٩٠٧ وأكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بخصوص احترام التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وحظرت بروتوكولات جنيف الإضافية لعام ١٩٧٧ الأعمال العدائية ضد التراث الثقافي ، وبذلك أصبحت القواعد الأساسية لحماية التراث الثقافي في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ملزمة لجميع الدول تقريباً لأنها باتت مدمجة في بروتوكولات جنيف الإضافية لعام ١٩٧٧ ، وإن هذه الأحكام تعكس القانون الدولي العرفي وملزمة لجميع أطراف النزاع . كذلك حظرت الفقرة (د) من المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY التدمير المتعمد التراث الثقافي ، كما ان عدد تصديقات الدول على اتفاقية ١٩٧٢ م ، والقبول العام لها ، يجعل المجتمع الدولي يقر ضمنياً ويقبل بحظر التدمير المتعمد للتراث الثقافي، أيضاً حظر ميثاق روما لعام ١٩٩٨ م للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة بحق التراث الثقافي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وعدها من جرائم الحرب ، وبالتالي فإن اعتبار جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ،[٥٦] أمر في غاية الأهمية لأنها جرائم خطيرة ومحظورة في القانون الدولي العرفي.[٥٧]

وأثبتت محاكمات محكمة ICTY بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، إذا ما اقترنت الجريمة بنية التمييز كنوع من الاضطهاد ، لأنه كان بهدف محو الهوية وجزءاً من عملية التطهير الثقافية ، مثل قضية Kordic وقضية Cerkez حول تدمير المساجد التاريخية في البوسنة والهرسك .

لذلك فإن مقاضاة أفراد " داعش " عن جريمة تدمير التراث الثقافي كجريمة ضد الإنسانية أمر غير مستبعد ، فقد وصفت اليونسكو في عدّة مرات جرائم داعش بحق التراث الثقافي ، بأنها ترقى إلى أعمال تطهير ثقافي " ، وفي كل مرة قام فيها " داعش " بتدمير التراث الثقافي ، ارتكب جريمة حرب التطهير الثقافي والذي عرفته اليونسكو بأنه استراتيجية متعمدة تهدف إلى تدمير التنوع الثقافي من خلال الاستهداف المتعمد للأفراد على أساس خلفيتهم الثقافية أو العرقية أو الدينية ، والهجوم المتعمد على أماكن العبادة والذاكرة والتعليم الخاصة بهم ، وإن عملية التطهير الثقافي أكبر من مجرد تدمير للتراث الثقافي بل هو عنف مستخدم ضد الأشخاص وتراثهم وهويتهم وطريقة حياتهم ، وإنه فعل يجب أن يعاقب داعش عليه ضمن الجرائم ضد الإنسانية .[٥٨]

ويؤيد ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٤٧ لعام ٢٠١٧ م عندما أشار إلى أن تدمير التراث الثقافي يعد وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى إلى تدمير المجتمعات على المدى البعيد في إطار استراتيجية التطهير الثقافي، بأن تدمير التراث

الثقافي اثناء النزاع المسلح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن يؤجج النزاع ويؤدي إلى تفاقمهِ ويعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة .[٥٩] يشير القرار ٢٣٤٧ أيضًا إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) ، من بين أمور اخرى، ويشجب القرار "تدمير المواقع الدينية والمصنوعات اليدوية ، فضلاً عن نهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية ، المتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع ، وعلى الرغم من الاعتراف بالتراث الثقافي باعتباره مكونًا للهوية الثقافية وجعل الصلة بين تدمير التراث والعواقب الضارة المحتملة لحقوق الإنسان ، في اتفاقية لاهاي وكذلك البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) ، والتي تهتم حصرياً بحماية المظاهر الملموسة للتراث الثقافي في النزاعات المسلحة، الا ان المقررة الخاصة لليونسكو في مجال الحقوق الثقافية ، في تقريرها عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، بينت الصلة الوثيقة بين التراث الثقافي المادي والتراث غير المادي وحقيقة أن الهجوم على أحدهما يرتبط غالبًا بهجوم على الآخر. [٦٠]

ان حماية التراث لم تعد مسالة ثقافية بل باتت ضرورة امنية لأن تدمير التراث عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافع وهوية مرتكبهِ . كما أكد بعض القانونيين بأن على مجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة أفراد " داعش " عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم التراث الثقافي المرتكبة في العراق وسوريا منذ عام ٢٠١٤ م ، وذلك على غرار المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY ، وأن يسأل داعش أمامها عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي على أنها جريمة ضد الإنسانية وضد " التراث المشترك للإنسانية " ، بموجب القانون الدولي العرفي لأنها انطوت على استراتيجية التطهير الثقافي ". ويجب على المحكمة أن تعمل وفقاً للقانون الدولي العرفي ، والاحكام المعنية بحماية التراث الثقافي كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م ، وبروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، لأن جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي سواء أكانت دولاً ، أو جماعات مسلحة منظمة .[٦١]

الخاتمة

Conclusion

ان تأثير النزاعات المسلحة على التراث الثقافي غير المادي يتعدى بكثير الاضرار المادية ، اذ غالباً ما يكون الغرض من الهجوم على الممتلكات والمواقع الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ،الدولية وغير الدولية منها ، هو تدمير وتطهير الهوية الثقافية لهذه الجماعات والمجتمعات في هذه المناطق، فضلا عن تدميره لثقافة تنتمي للبشرية جمعاء ، ونظراً لترابط التراث المادي بالتراث غير المادي فأن الهجوم على أحدها عادةً ما تكون مصحوبة بهجمات على الآخر بنفس الدرجة. سلطت النزاعات المسلحة الأخيرة، كما في حالات مالي والعراق وسوريا، الضوء على الطابع المتعدد لتدمير التراث الثقافي، سواء كان ملموساً أم غير ملموس. وعادة ما يكون التراث المادي هو الذي يتأثر في المقام الأول من الأعمال العدائية المستمرة. ولكن الأضرار التي تلحق به لها تأثير شديد على البعد غير المادي لهذا التراث. لذا فأن عملية صون هذا التراث لا يقتصر في زمن السلم ، إذ يتأثر بصورة خاصة كما هو الحال بالنسبة للتراث المادي، اثناء النزاعات المسلحة بنوعيه الدولية وغير الدولية، كما إن قصور النصوص الدولية الخاصة بصون هذا التراث في هذه الفترات ساعدت كثيراً على سرعة اندثارها ، فضلاً عن عدم وجود تنظيم دولي خاص لمحاكمة الافراد المسؤولين عن انتهاك احكام صون هذا التراث امام المحاكم الدولية الجنائية .

التوصيات

١- إظهار أهمية التراث غير المادي بوصفهِ احد اعمدة الهوية الوطنية والتعددية الثقافية ؛
٢- تشريع القوانين الوطنية الخاصة لغرض صون هذا التراث اثناء النزاعات المسلحة ، وإصدار لوائح وتوجيهات تنفيذية عسكرية للقادة والجنود تضمن صون هذا التراث ؛
٣- نشر الوعي بخصوص اهمية هذا التراث، في اوقات السلم ، للجنود والمدنيين عن طريق اقامة ندوات ودورات مستمرة، بواسطة مختصين ، وذلك لضمان عدم تعرض لهذا التراث في فترات الحرب ؛
٤- تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا سيما الفقرة المتعلقة بالانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، واستخدام مصطلح التراث باعتباره اوسع نطاقاً وتشمل التراث المادي وغير المادي ؛
٥- النص بصورة واضحة على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد هذا التراث ، جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ؛
٦- إعادة النظر في أحكام الاتفاقية ، لا سيما فيما يتعلق بالعقوبات او الجزاءات المترتبة على الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية سواء من جانب الدول او الجماعات المسلحة ؛
٧- تقديم منتهكي احكام حماية هذا التراث الى المحاكم الجنائية الدولية .

الهوامش
Footnotes

1Article 46 of Hague Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, 1899 and 1907.

[٢] المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والمادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٣] المواد ٣٣ إلى ٣٧ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى لعام ١٩٤٩ .

4 Kalliopi Chainoglou … Op,cit., p. 116 .

[٥] المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها."

[٦] الفقرة الثالثة من المادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

[٧] المادة ٥٣ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

8 Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI,.Claude F. WENGER , Bruno ZIMMERMANN , Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , International Committee of Red Cross, Brill-Nijhoff, Geneva 1987, para. 2067, p. 647.

[٩] المادة ١٦ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤."

[١٠] الفقرة ٤/د من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الثاني ، والفقرة الخامسة من نفس المادة .

11 Camille Péron and others , Protection of Cultural Property: Military Manual, UNESCO, Paris 2016, para. 26 , p. 7 .

[١٢] تنص الفقرة د /٤/ من المادة ٨٥ على ما يلي : تعد الأعمال التالية، ....بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول .... شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان....الخ

13 Ana Vrdoljak , Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law , International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Oxford University Press, Oxford 2011 , p. 265.

14 Janet Blake, Developing a New Standard-setting Instrument for Safeguarding Intangible Cultural Heritage – Elements for Consideration, UNESCO, Paris, 2001,p. 83.

15 Ana Vrdoljak , Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law … Op,cit., p. 281 .

16 Kalliopi Chainoglou … Op,cit., p. 119 .

17Operational Directives for the Implementation of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Ethical Principles for Safeguarding Intangible Cultural Heritage , Basic Texts of the 2003 Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, p. 114 .

18 Ibid… para 37 .

19Ibid… para 50 .

[٢٠] المادة ١١ الفقرة الاولى من اتفاقية اليونسكو لصون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣ .

21 UNESCO Intergovernmental Committee for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Decision 5.COM 10.2, 18 October 2010.

22 Operational Directives...Op,cit., para 195 , p. 75.

23 Principles 8 of Ethical Principles for Safeguarding Intangible Cultural Heritage , Operational Directives for the Implementation of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage , p. 113 .

24 UNESCO Intergovernmental Committee for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Decision 10.COM 15.A, 15 October 2015.

25 advisory opinion issued by the International Court of Justice on Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory in 2004 …Op,cit., p. 106.

[٢٦] المواد ١٨ و ١٩ و ١٢ و ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

[٢٧] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد ، في ٢٠١١/٣/١٣ ، الفقرة ٦٠، A / HRC/17/38 .

[٢٨] مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون الخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ٢٠١٦، ص ٣ , A/HRC/33/L.21 .

29 International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991 , Case No. IT-01-42-T Date: 31 January 2005 , par 232 , p. 107 .

30 UNESCO Intergovernmental Committee for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Decision 11.COM 15, para. 7.

31 Ibid … para. 7 .

[٣٢] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٥٥ ،٢٠١٩ ، ص١٩ ، E / C.12/GC/21 .

[٣٣] المواد ٣١ و من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧ .

[٣٤] المواد ١٢ ،١٣ ، ١٤ ،٢٤، ٣٠، من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧ .

[٣٥] المادة ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣٦] لعريبي فاطمة ، قاسيمي جميلة ، حماية التراث العالمي اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مقدمة إلى جامعة جامعة أكلي محند أولحاج البويرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، للسنة الدراسية ٢٠١٨ ، ص ٦٠.

[٣٧] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ،حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ٢٠١٥، ص٣٢٧ .

[38] Whitney Carter , Criminalizing the Destruction of Intangible Cultural Heritage , Anthropology News , Vol. 57, Iss. 12, 2016 , p. 2.

[39] *Ibid*. p. 2.

[٤٠] قاد بول بوت الحركة الشيوعية والتي كانت مشهورة بالخمير الحمر. حيث تولى منصب رئيس وزراء كمبوديا لفترة ثلاث سنوات من ١٩٧٦-١٩٧٩ وكان الحاكم الفعلي لكمبوديا منذ منتصف العام ١٩٧٥. واشتهر بسياسات مثيرة للجدل قمعية في أغلبها. موقع ويكبيديا .

[41] Whitney Carter … *Op,cit.,* p. 3 .

[٤٢] عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الاقصى ، للسنة الدراسية ٢٠١٧ ، ص ٢٤.

[٤٣] المصدر نفسه ، ص ٢٦.

[٤٤] عدي طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية صورها واركانها ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٤ ، العدد ١٠ ، تشرين الثاني ٢٠١٧ ، ص ٢٨٠ .

[٤٥] المصدر نفسه ، ص ٢٨٥.

[٤٦] ابراهيم الدراجي ، الجريمة الدولية ، مقال منشور على الموقع :
http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102
تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣.

[٤٧] وكالة انباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) ،ارشيف نشرة فلسطين ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد ٤١٩٩، ٢٠١٧، ص ٩ .

[٤٨] المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة .

[٤٩] المادة الرابعة و السابعة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

[٥٠] المادة السابعة الفقرة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥١] حسام عبد الامير خلف ، المسؤولية عن الاضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٠ ،عدد ٢ ، ٢٠١٥، ص٧٤٦.

[٥٢] في عام ١٩٩٦ ، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اتهامات إلى بلاشكيتش بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ،ضد البوسنيين في وسط البوسنة ، ولا سيما وادي لاشفا ، حكم عليه بالسجن عام ٢٠٠٠، لمدة ٤٥ سنة ، وخفف إلى ٩ سنوات عام ٢٠٠٤ .

53 ICTY, Blaškić Case, No. IT-95-14-T, Statement Of The Trial Chamber At The Judgement Hearing, 30 March 2000.

[٥٤] كان المهدي الفقي عضواً في جماعة أنصار الدين ، ورئيساً لهيئة الحسبة.

[٥٥] محمد عبد الرزاق الجبر ، المسؤولية الجنائية الفردية لتنظيم "داعش" عن جريمة التدمير المتعمّد للتراث الثقافي في سورية والعراق في إطار القانون الدولي ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٣٩ ، العدد ٦٤ ، ٢٠١٧ ، ص ١١١.

[٥٦] المصدر نفسه ، ص ١١٢.

[57] Jean-Marie Henckaerts and others, Customary International Humanitarian Law, Volume I, international committee of the red cross, Cambridge University Press,2009, p. 568.

[٥٨] محمد عبد الرزاق الجبر ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
[٥٩] قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٣٤٧ في ٢٠١٧ ، ص ١، S / RES/2347 (2017) .
[60] *Sabrina Urbinati ,* The evolving role of the united nations security council and the protection of cultural heritage in the event of armed conflict ,QIL the journal , vol. 1, 2014 , page none.
[٦١] محمد عبد الرزاق الجبر ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

المصادر والمراجع
References

المصادر العربية

i. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى لسنة ١٩٤٩ .
ii. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩.
iii. اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة .
iv. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
v. البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
vi. البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
vii. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز ١٩٩٨.
viii. اتفاقية اليونسكو لصون التراث غير المادي لسنة ٢٠٠٣ .
ix. اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية لسنة ٢٠٠٧ .
x. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد ، في ٢٠١١/٣/١٣ ، A / HRC/17/38 .
xi. مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون الخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ٢٠١٦ , A/HRC/33/L.21.
xii. قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٣٤٧ في ٢٠١٧ ، ص ١، (2017) S / RES/2347 .
xiii. المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٢ ،٢٠١٩، E / C.12/GC/21 .

المراجع العربية

i. حسام عبد الامير خلف ، المسؤولية عن الاضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٠ ،عدد ٢ ، ٢٠١٥.
ii. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ،حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ٢٠١٥.
iii. عدي طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية صورها واركانها ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٤ ، العدد ١٠ ، تشرين الثاني ٢٠١٧ .
iv. عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاقصى ، للسنة الدراسية ٢٠١٧ .
v. لعريبي فاطمة ، قاسيمي جميلة ، حماية التراث العالمي اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مقدمة إلى جامعة جامعة أكلي محند أولحاج البويرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، للسنة الدراسية ٢٠١٨.
vi. محمد عبد الرزاق الجبر ، المسؤولية الجنائية الفردية لتنظيم "داعش" عن جريمة التدمير المتعمّد للتراث الثقافي في سورية والعراق في إطار القانون الدولي ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٣٩ ، العدد ٦٤ ، ٢٠١٧.

المصادر الاجنبية

i. Hague Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, 1899 and 1907 .

ii. Operational Directives for the Implementation of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Ethical Principles for Safeguarding Intangible Cultural Heritage , Basic Texts of the 2003 Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage
iii. ICTY, Blaškić Case, No. IT-95-14-T, Statement Of The Trial Chamber At The Judgement Hearing, 30 March 2000.
iv. Ethical Principles for Safeguarding Intangible Cultural Heritage , Operational Directives for the Implementation of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage , 2003.
v. advisory opinion issued by the International Court of Justice on Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory in 2004 .
vi. International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991 , Case No. IT-01-42-T Date: 31 January 2005.
vii. UNESCO Intergovernmental Committee for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Decision 5.COM 10.2, 18 October 2010.
viii. UNESCO Intergovernmental Committee for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Decision 10.COM 15.A, 15 October 2015.
ix. UNESCO Intergovernmental Committee for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, Decision 11.COM 15 , 2016 .

المراجع الانكليزية

i. Ana Vrdoljak , Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law , International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Oxford University Press, Oxford 2011.
ii. Camille Péron and others , Protection of Cultural Property: Military Manual, UNESCO, Paris 2016.
iii. Kalliopi Chainoglou ,The Protection of Intangible Cultural Heritage in Armed Conflict : Dissolving the Boundaries Between the Existing Legal Regimes, Santander Art and Culture Law Review, Volume 3, Issue 2,2017.

iv. Janet Blake, Developing a New Standard-setting Instrument for Safeguarding Intangible Cultural Heritage – Elements for Consideration, UNESCO, Paris, 2001.
v. Jean-Marie Henckaerts and others, Customary International Humanitarian Law, Volume I, international committee of the red cross, Cambridge University Press, Reprinted with corrections 2009.
vi. *Sabrina Urbinati ,* the evolving role of the united nations security council and the protection of cultural heritage in the event of armed conflict ,QIL the journal , vol. 1, 2014.
vii. Whitney Carter , Criminalizing the Destruction of Intangible Cultural Heritage , Anthropology News , Vol. 57, Iss. 12, 2016.
viii. Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI,.Claude F. WENGER , Bruno ZIMMERMANN , Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , International Committee of Red Cross, Brill-Nijhoff, Geneva 1987.

المراجع الالكترونية العربية

i. ابراهيم الدراجي ، الجريمة الدولية ، مقال منشور على الموقع :
http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102